

الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الأمين -

تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم لا جناح عليكم ما لم تمسوهم او تفرضوا لهم فريضة قدره المقتدر قدره بالمعروف متاع بالمعروف حقا على المحسنين - 00:00:11

فريضة فنصف ما فرض فنصف ما فرضتم الا ايه يعفون او يعفو الذي بيده عقدة اقرب للتقوى ولا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير الحمد لله الذي ارسل اليانا افضل الرسل - 00:01:57

انزل عليه اشمل كتاب وجعلنا خيرا امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة. والالاء الجسيمة والصلة والسلام على خير خلق الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:03:36

ما بعد فان الله تعالى يبين فيهاتين الآيتين بعضها متعلقات الطلاق قال اولا الطلاق مرتان وبين وذكر مما نهى عن العضل ثم بين ان الزوج لا يجوز له ان ينسيك الزوجة مضار بها - 00:04:01

وقد كان الطلاق لاعداد له حتى قام بعض المشاغبين وقال والله لا تكوني زوجا ولا تكوني واصبح نمسكها حتى تقرب من خروج العدة يقول لها انا رجعتك اما اذا بدأت في العدة يقول طلقتك - 00:04:32

نزل الطلاق مرتان ثم عاقب من يأتي بالثالثة انه لا ترجع له الا بعد ان تتزوج ويماشرها الزوج الجديد. وهذه عقوبة عظيمة على للرجل ان زوجه تكون تحت غيرة لابد ان تتزوج ولابد ان يدخل بها - 00:05:00

وهذا من رحمة الله بالجمع ولطف بهم فيقول جل وعلا لا جناح عليكم اي لا حرج لا اثم عليكم آآ الجناح المقصود بهن الاثم والحرج - 00:05:27

ان طلاق النساء اذا ليس على الرجل اثم ولا حرج ان طلق زوجه ما لم تمسوهن ما لم تمسوهن. كلهم قرأ سبعية. تمسوهن انت تماسوهن لانه مفاعلات اذا ينفي الله - 00:05:46

جل وعلا الحرجة عن الزوج في تطليقه زوجه قبل ان يمسها او قبل ان يفرض لها لانه يمكن الزوج تأتي للزوجة ويعقد عليها بعدين لا لا يذكر المهر وهذا لا حرج فيه - 00:06:18

لان المرأة قبل ان يدخل بها الرجل ما في يمكن يطلقها حايض يمكن يطلقها اي وقت لان لا عدة عليها قبل ان يدخل الرجل بالمرأة وطلقها لا عدة عليها اما ان مسها - 00:06:50

فهناك ينبغي الا يطلقها في حيض وان لا يطلقها في طهر جامعها فيه حتى لا يطيل عليها العدة واي احكام مبينة اذا ينفي ربنا الحرج عن تطليق الزوج زوجه قبل ان يمسها وقبل ان يفرض لها - 00:07:12

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهم فريضة اي تسمونهن مهرا. ثم قال ومتعوهن متعوهن هنا خلاف طويل عريض بين العلماء ولكنهم قالوا الطلاق على ثلاثة اشكال امرأة لم يسمى لها المهر - 00:07:38

ولم يمسها هذا الجمهور قالوا واجبة عليها المتعة ومتعوهن الجمهور قالوا هذه استجيبوا لها المتعة المرأة التي طلقت قبل المensis وقبل الفرض تجب لها المتعة هذا قول جماهير العلماء ومنهم من قال لا تجب عليه - 00:08:12

طلقها قبل المensis وبعد ان فرض لها هذه لها نصف المهر ولا متعة لها عند الجمهور طلقتها قبل الدخول بها هذه لها المتعة وهل المتعة

واجية او سنة خلاف بين العلماء - 00:08:40

بعضهم قال هي السنة وبعضهم قال هي واجبة وكأن النصوص ظاهرها يدل على ان المتعة من اعمال الشرفاء ولا تلزم من من اعمال الفضلاء لكن لا تلزم ما دام دفع لها المهر - 00:09:13

المتعة من شيم الفضلاء اذن ومتعوهن المطلقة قبل المسيس وقبل تسمية المهر على الموسوع قدره وعلى الموسوع قدره. كل قرأ ولا يختلف المعنى قدره وقدره نافعوا جماعة قرأوا قذاره قدره - 00:09:36

يعني حفص عن عاصم قدره عاصم وجماعة قدره ومالك وجماعة قدره وكل المعنى لا يختلف قدره وقدره قالوا اعلاه خادم يعطيها خادمة وادناه ثلاثين الدرهمة او يعطيها ثلاثين درهما وقيل غير ذلك - 00:10:05

وبعض الفضلاء اعطى لزوجه لما طلقها عشر الاف درهم عبد الرحمن بن عوف طلق زوجه ام حميد او ام اخيه فاعطاها خادمة اذن تطليق الجمهور قالوا واجب فيه المتعة تطبيق قالوا لا يلزم فيه المتعة - 00:10:49

تطليق قالوا المطلوب فيه المتعة ولكن قال الجمهور لا تجب اذا المطلقات ثلاث انواع مطلقة لم يسمى لها الصداق ولم يدخل بها الجمهور قالوا هذه التي تجب عليها المتعة لأن ما عندها صداق - 00:11:29

ما عندها الا المتعة مطلقة قبل المسيس وبعد ان فرض لها نصف المهر ولا تلزمها متعة مطلقة مدخول بها هذه ينبغي ان تتمتع ايوة اما هذه المتعة الواجبة في - 00:11:55

قالوا يعطي الموسر على قدر ما يستطيع والمعسر على قدر ما يستطيع. وقالوا هذا دلالة على انها غير واجبة لانه لو كانت واجبة تحدد وقالوا كل المتع ليست بلازم وقال بعضهم كل المتع لازمة - 00:12:19

وهذا هو الاختيار بينهم متاعا بالمعرفة ومتعونا على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره متاعا بالمعرفة حقا. على المحسنين. حقا على المحسنين ايوة حق على المحسنين وهذا يستدل به كل من الجهات - 00:12:43

قالوا كل مسلم يجب ان ينفي ان يكون محسنا قال هذا للمحسن ومن لم يرد ان يحسن لا يلزمها والاحسان شيء زائد على ما يلزم احسن اليه اعطاء ما لم يجب عليه - 00:13:12

الاحسان لاعطاء من ليس بلازم عليه اما اللازم ما في جميل اذا حقا على المحسنين هنا كل يستدل به على رأيه ثم يقول جل وعلا وان طلقتموهن اي وان طلقتموهن - 00:13:39

ايها الزوجات وان طلق الزوجات قبل المسيسي وبعد الفرض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهنهن وقد فرضتم لهن المهر وبينتم عدده وكم هو فنصف ما فرضتم ايها الزوجات لهن للزوجات - 00:14:16

الا ان يعفون اي الزوجات بالبالغات المتصرفات في انفسهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح للعلماء في هذا الكلام قولان الذي بيده عقدة النكاح قال مالك وجماعة من العلماء من تابعينا ومن غيرهم الذي بيده عقدة النكاح الولي - 00:14:58

الا ان يعفون الزوجات انهن التصرف في ما لهن او يعفو ولها الزوجة الذي يقوم على على آآوليتها فيعفو عن النصف ويكون الكلام كله متوجه الى الزوجة ان كانت تتصرف - 00:15:33

لها ان تعفو وان كانت لا تتصرف لوليها ان يعفو القول الثاني وهو اسعد بالدليل بدليل السياق القول الثاني وهو اسعد بالدليل للسياق ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج ويكون الكلام فيه مشاكلا - 00:16:02

كل كلام فيما يسمى المشاكلا. وجذاء سيئة مثلها هذى ما هي السيئة هذى هذا مكافأة وجائزة والسيئة لا تجوز وهذا اسلوب يسمى في علم البديع مشاكلا قال ابن الرقمني - 00:16:37

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً اقترح شيئاً نجد لك طبخه قال لهم اطبخوا لي جبة انا لست بجوعان انا بردان اريد جبة وقميص حتى نستدفي - 00:17:06

لما قال نجيب لك طبخه واكله وقال اطبخوا لي جبة وقميصا من باب ايش؟ المشاكلا هنا قال ينطلقها قبل المسيس فلا تخلو ان تكون الزوجة امرأة محترمة وطيب فلا تأخذ من الزوج شيء وتترك المهر كاما - 00:17:28

او يكون الزوج محترماً وصاحب فضل فيترك لها المهر كاملة وسمى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من باب المشاكلة لان هي اللي تعفو لانها لازم لها النصف اما الزوج لا يعفو وانما هذا من باب المشاكلة يترك لها يعطيها - 00:17:53
لانه اصلاً ما هو لازمه ايوة هي اللي لازمها لازم لها نعم ثم قال جل وعلا وان تعفوا وغفوكم وان تعفوا وغفوكم اقرب للتفوي وهذا الذي رجح ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج - 00:18:20

وكثيراً ما يهرب كبار العلماء الى السياقات فرأيت الطبرى اذا اراد ان يرجح يذهب للسياق ورأيت الوالد رحمة الله علينا وعليه في الاوضاء اذا اراد ان يرجح يذهب للسياق ولذلك - 00:18:51

السياق في قوله تعالى والنجم الى هواء فلا اقسم بموقع النجوم رجح ان المقصود بالنجم هنا الايات التي تنزل منجمة وقال والذي جعلني اقول ذلك ما اظن قاله الا واحد من التابعين - 00:19:20

قال لقوله في المقطع انه لقرآن كريم انا اقسم بواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم. وقال هناك والنجم اذا هو ما ضل صاحبكم وما غوى. وما ينطق عن الهوى - 00:19:43

ان هو الا وحي يوحى والطبرى كثيراً ما يرجح بالسياق ولذلك قوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال واربطوهن بالهجر في المضاجع ثم جاء بالسياق وقال دل على ذلك سياق الاية - 00:20:05

فليرجع اليه وانكر عليه ابن العربي قال يا لها من زلة من عالم الى اخر الكلام قوله تعالى هنا وان تعفو اقرب للتفوي دليل على ان العفو من الزوج لا من الولي - 00:20:31

لان عفو الولي عم مهري مولتي ليس اقرب للتفوي. وانما هو اقرب للظلم يعفو عن شيء لا يملكه اذا قال اذا وان تعفو اقرب للتفوي هذا دالة على ان المقصود به - 00:20:51

وكلت ببحث كثيراً عن هذه المسألة ورأيت الوالد رحمة الله علينا وعليه عند قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها مثل بان العفو اخ من الحق جائز وان تعفو اقرب للتفوي - 00:21:14

وانك اذا ظلمت دايز ان تأخذ حقك وان تتركوا اقرب للتفوي. ثم بث لان الزوج جائز ان يأخذ نصف المهر وان يتركه للزوجة اقرب للتفوي وقال واقرب للتفوي هنا دليل على الزوج لان - 00:21:53

عفوا المولي عن مهري مولية ما واقرب للتفوي. وانما هو اقرب للاثم والتعدى على ما لا يملك ثم قال جل وعلا ولا تنسوا الفضل بينكم الفضل هو ان يعطي الانسان ما لا يلزمته - 00:22:17

ولا تنسوا الفضل بينكم لا ينسى احدكم ان يتفضل على الاخر لا تنسوا الفضل فيما يكون بينكم فكل واحد يحاول الا يظلم الثاني وان يتنازل له عن بعض حقوقه ان الله بما تعملون - 00:22:45

قصير بصير بصير وهذه الجملة صالحة للترغيب والترهيب وهذا من اعجاز القرآن ثم قال جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين هذه الاية مجئها هنا فيه اشكال - 00:23:08

والصلة الوسطى فيها اشكال والسبب هل الوسطى هنا من الافضل او من الوسط؟ اذا الاشتراك الحاصل في الوسطى سبب اشكالات ما الذي يقصد به ولم اذا جاءت هذه الاية بين قضايا النساء - 00:23:33

ثم قال والذين يتوفون منكم ويردون ازواجا وصبة لازواجهم متاعاً للحول غير اخراج هذه الاية مجئها هنا لم قال العلماء هذا الكتاب معجز وجاء لمناقذ البشرية فتأتي اية ورا اية - 00:24:01

واحياناً تأتي اية لامور نعلمها او لا نعلمها وقال بعض العلماء لما كثر الكلام عن امور الدنيا واحكامها ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن الينامي الطلاق مرتان فامساك بمعرفة. وبعدين والوالدات يرضعن اولادهن - 00:24:26

بعدين وتكلم عن هذا يعني اراد ان يغير ويتكلم عن امور للاخرة قال حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وبعضهم قال هذا تلوين اسلوب معروف في القرآن وبعضهم قال لما كانت هذه الامور فيها صعوبة امر بالصلة لتخفف عليه ما يكون من العناء

في معاناة هذه الامور هذه اقوال وهذه الامور - 00:25:14

بعضها يكون قريب وبعضها يكون بعيد والله تعالى علمه محيط بكل شيء. وعلمنا قاصر عن كل شيء فلا يقاس ما لا يتناوله بما يتناوله والصلة هي اعظم عمل يأتي بالاستقامه - 00:25:41

وهي تأتي بالمال وتتأتي بصحة البدن وتهون على من يصلى وفي قلبه الخشوع مصاب الدنيا وبلايابها لأن الذي يقف بين يدي الله ويقول الله اكبر تهون عليه امور الدنيا وكان اذا حزبه امر بابي وامي بادر الى الصلة - 00:26:13

وقال ان الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في اخر طه وامر اهلك بالصلة واصطبغ عليها مما قال لا نسألك رزقا نحن نرزقك لا نسألك رزقا نحن نرزقك اذا الصلوات حافظوا على الصلوات - 00:26:43

قالوا هذه للعهد والصلوات هنا المقصود بها الصلوات الخمس بعدين قال وصلة الوسطى وصلة الوسطى ذكر ابن عاشور في كتابه القيم غفر الله لنا وله ان فيها نيف على عشرين قولـا - 00:27:10

صلة الوسطى وذكروا ان كل صلاة صلاة الوسطى واقوى ما ورد في ذلك انها الفجر وهذا رد كثير من العلماء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق - 00:27:50

قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم او قلوبهم او اجوافهم نارا وفي الرواية الاخرى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى بعدين قال وصلة العصر والعطاف يقتضي المغايرة - 00:28:23

وقال بعضهم لا هذه الواو زائدة هي الصفة والصفات قد تعطف على بعض كما قال الميل والكذب والكذب هو الميل يعطى جماهير العلماء قالوا ان صلاة العصر ومالك ورواية الشافعي - 00:28:53

وهو الذي نصر بن عاشور غفر الله لنا وله. صاحب التنوير والتحرير انها صلاة الفجر واستدل بقوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ولانها بين الصلوات التي تجمع وهي لا تجمع مع غيرها - 00:29:23

مستقلة وقال وقمووا لله قانتين والقنوت عند الشافعية وعند المالكية في الفجر هذا قول القول الثاني انها العصر وهذا فيه نصوص صريحة وهو الذي رجحه الجمهور وهو الذي استظهره ابن عطية - 00:29:49

مع انه مالكي وهو الذي واضح حديث هذا الحديث في الصحيحين وهو حديث لما صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. ملأ الله قلوبهم او اجوافهم او قبورهم نارا - 00:30:17

هذا الصريح وعائشة كانت عندها واحد يكتب لها مصحف قال لما تصل الى هذه الآية هذه فلما اعلنها قالت وصلة العصر حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى كتبت صلاة العصر. وحفصة ايضا. ورد عن هذا رضي الله عنهما - 00:30:41

فقيل هي الظهر وكانت هي اصعب الصلوات على المسلمين في مجئهم للمدينة لأن المسجد لم يكن له سقف وكان فيه حسبا وكان الظهر يأتي في حر شديد وكانت هي اصعب صلاة عليه - 00:31:07

فجاءت حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى. قالوا هي الظهر وقيل هي المغرب لأنها بين الرابعة والاثنتين وقيل هي العشاء اقوى الاقوال انها العصر هي التي عليها ادلة واضحة لا لا غبار عليها - 00:31:34

وقد قال ابن العربي حافظوا على الصلوات جميعا وعلى كل صلاة بمفردتها والصلة الوسطى كل صلاة لأنهم بانها خمسة وكل وحدة وسطى استنكره الحافظ بن كثير وكان يعجب الاخ الشيخ مختار الله يرحمه - 00:32:02

يقول هذا القول جميل لأنه يجمع الاقوال ولكن ابن كثير انكره وهو هو وقيل جعلت غيبا ليجتهد الناس في الصلوات كلها جعلت الوسطى غير معلومة ليجتهد الناس في كل الصلوات - 00:32:37

وهذا الكلام يحتاج الى دليل دليل وصلة العصر قوي عن الصلاة الوسطى صلاة العصر هذا حديث صحيح صريح آما يقبل اية لكن قوله وصلة العصر يدل على ان صلاة العصر غير الصلاة الوسطى - 00:33:08

لان العطف يقتضي المغايرة في الجملة من حافظ على الصلوات الله تعالى يرزقه ويرزقه الورع والسعادة وهي صعبه الا على الخاشعين قال جل وعلا وانها لكبيرة بالله على الخاشعين واستعينوا بالصبر والصلة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - 00:33:33

وهذه الصلاة المحافظة عليها بادانها في وقتها لها وقت قال بعض العلماء ان اخرها عن وقتها من غير عذر لا تقضى لان انتهى الوقت المحدد لها وانما يقضيها اذا كان لعذر - [00:34:09](#)

من نام عن صلاة او نسيها اما اذا تركتها عمدا فبعض العلماء قال لا يلزم القضاء وبعضهم قال كفر ما له الا ان يتوب وما في عبادة لا تسقط الا عن من فقد العقل الا الصلاة - [00:34:32](#)

الوضوء يسقط الحج يسكن الزكاة تسقط. الصوم يسقط الصلاة لا تسقط الا عن من فقد العقل ما يفعله بعض المرضى يقول انا ما عندي من ييممني وما عندي استطيع هذا عين الغلط صل بالطريقة التي تستطيع - [00:34:53](#)

قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك لا تسقطوا الصلاة الا عن من فقد العقل ولذلك قال جماهير من العلماء ان ترك الصلاة تكاسلا كفر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:35:23](#)

من ترك الصلاة فهو مع فرعون وهامان وابي بن خلف ينبغي لنا ان نهتم بها اركانها اربعه ارشاداتها شروطها تسع واجباتها ثمانية على خلاف بين العلماء المحافظة عليها ان تؤدى في الوقت - [00:35:55](#)

وان يصبح لها الوضوء وانت تصلى في الجماعة الا لعذر وان يقوم باركانها تامة وبشروطها هذه هي المحافظة عليها اما من يؤدinya بنقل الديك ويكون همه ان يخرج من الصلاة - [00:36:32](#)

لا يجد الرجل الرجل يصلي ولا يكتب له من صلاته ربها خمسها وقال جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم رأيتם واحد يبكي انه لم يجد الخشوع في الصلاة - [00:37:00](#)

واحد يبكي فقد حبيبه وقد مال او ولد لكن واحد يبكي انه ما وجدوا الخشوع مشكل ولذلك عندنا اهمال في في جانب الشرع الذي يخشى في الصلاة ما يعمل المعاشي - [00:37:22](#)

الذى يخشى في الصلاة الله ينصره الذى يخشى في الصلاة الله يستجيب له دعاءه الذى يخشى في الصلاة الله يسعده لكن تجد كثيرا منا لا يخشى في الصلاة بانه لا يسبغ الوضوء - [00:37:46](#)

وضوء فاسد اذا دخل في الصلاة لا يعقد النية عند بدء الصلاة خلاص الله اكبر قبل ان تقول الله اكبر ايض الشلة اللي تصلى فريضة او نافلة او فرض كفاية - [00:38:10](#)

انواع الصالة ثلاثة نوافذ وفروض وفروض كفاية الصلاة فرض كفاية. صلاة الجنائز صلاة فرض عين الصلوات الخمس سنن مؤكدة صلوات سنة عادية من صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه غفر له - [00:38:32](#)

ما تقدم من ذنبه فانت يا عبد الله قبل ان تدخل في الصلاة تربث تربث وبعدين تكبر تجبر على خاطرك اما هذه فريضة وانه كذا وبعدين تكبر ثم تقول الله اكبر وانت ما ما تدرى اللي تصلى لابد من النية انما الاعمال - [00:38:57](#)

بالنيات وبالخصوص العبادات التي لا يعقل معناها لابد فيها من النية انت عليك دين يمكن تسدده عليك نجاسة يمكن تغسلها دخل رفع الحديث هذا ايض هو الحديث غير معقول فالعبادات - [00:39:25](#)

التي لا تعقل معناها لا بد فيها من النية اما العبادات المعقولة المعنى النية تعطيك الاجر لكن اذا اديته يسقط عنك المتابعة اديت الزكاة من تلزمك لكن ما نويت لا تتبع بها لكن نزلت عنك - [00:39:49](#)

لكن اجر الامتثال لم تجده لذلك نحن في حاجة الى تعلم احكام ديننا نحن في حاجة ماسة الى تعلم احكام الشرع لأخذ الدرجات كاملة في اعمالنا نحن نحتاج - [00:40:13](#)

الى ان نتعلم كيف نؤدي الفروض التي اوجبها ربنا علينا فاذا فهمنا احكامها وادينها على تلك الطريقة نأخذ الاجر كامل اما الان نحن لا نعرف كيف تؤدى الصلاة لا نعرف كيف نرفع الحديث - [00:40:46](#)

لا نعرف نعرف كيف انا بار بوالدينا والوالدان اهم شيء قال نريد ان نجاهد. قال له احي والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد ففيه ما منا يبعد والداته عنه مسافة القصر الف كيلو - [00:41:13](#)

وهو عاقل يا اخي عاقل وكبير والداك كبار كيف يكونوا بعيدين منك؟ كن فوقهم او تحتهم قال ففيهما فجاهد فلا تقل لهم اف ولا

تهرهمما وقل لهمما قول كريم واحفظ لهمما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني - [00:41:40](#)

ثم هدد قال ربكم اعلم بما في نفوسكم من يعمل ليقول الجيران هو بار بواليه ومن يعمل ابتعاء مرضات الله فنحن في حاجة ماسة الى ان نحافظ على الصلوات حافظوا على الصلوات - [00:42:05](#)

ونحافظ على الصلاة الوسطى فاذا فعلنا ذلك اغنانا ربنا ومحانا ورفعنا وسعدنا اذا جاءتنا شياطين الانس والجن ت يريد الایقاع بنا دفعها عننا ربنا من عاد لي ولها فقد اذنته بالحرب - [00:42:30](#)

ومن اكبر اسباب الرزق المداومة على الصلاة قال وامر اهلك بالصلاوة واصطبر عليها وهذا اعجاز الصلاة تأخذ من كل واحد من اقل شيء في اربعة وعشرين ساعة تأخذ من ساعتين ونصف - [00:42:57](#)

كل صالة نص ساعة اقل شيء فيه وضوء وفي انتظار الامام وفي الصلاة ويمكن اغلب الصلاة وراها سفن رواتب تأتي على خفة اقل شيء نصف ساعة نصف ساعة خمسة مرات كم؟ - [00:43:20](#)

ساعتان ونصف فكان انسان قال والوقت هو الذي يعمل به كل شيء في الدنيا بالوقت قال كيف نعيش والصلاحة تأخذ مني هذا الوقت الطويل كيف نعيش والصلاحة تأخذ مني هذا الوقت الطويل؟ قال له لا نسألك رزقا نحن نرزقه - [00:43:43](#)

انت امر عليك بالصلاحة واصطبر عليها. الرزق علينا. لا تهتم بالرزق. نحن نرزقك. قال العلماء اكبر اسباب الرزق المداومة على الصلاة وامر وان تأمر اهلك بها وهي اذا اديتها على الطريقة المطلوبة منك نهتك عن الفحشاء والمنكر - [00:44:11](#)

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ما يؤدي احدنا الصلاة الا كره المعاصي وكراه ضياع الوقت وكراه الظلم واحب الطاعة نحن منتقلون عن هذه الدار واعطانا موارد العلم وموارد العزة وموارد النجاة - [00:44:36](#)

في ينبغي لنا ان نخطط لننجو بانفسنا ونجي من نستطيع ان ننجيه من سكان الارض قبل ان نقع في الندم والورطة نحن سائرون ورائحون والله اعطانا العينين واللسان والشفتين وارسل لنا الرسل واتباع الرسل وانزل كتابا تبيان لكل شيء - [00:45:06](#)

وامر ببيانه وقال ربه اكملت لكم دينكم في ينبغي لنا ان نخطط لان ننجو اما الشهوة والحظوة والمتعة والنوم والتمشية والجلسة وعدم المبالغة في الواجب عليه وعدم المبالغة في الحرام عليك - [00:45:34](#)

وتمشي حتى ينتهي العمر فيقال لك اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك ما لهذا الكتاب لا يغادر اذا لا عذر لنا لا عذرنا لينا ينبعي لنا ان نبادر ينبغي لنا ان نبادر بالتوبة - [00:46:02](#)

وبالبرامج التي ترفعوا ايماننا وتثبتنا وتقوينا وتنصرنا وتدفع عن الشر وتعزنا والفرق بين الفاجر والمتقي اذا مات ان الفاجر كال مجرم اخذته السلطة واحد مجرم عمل كل الاجرام وبعدين جاء في يد السلطة ماذا يفعل به - [00:46:29](#)

والمتقي كالغائب قدم على اهله المتقي اذا مات كالغائب مدة طويلة وجاء لاهله فسعادة من يتقي يتقي ربه ومن يمشي على الخير حسرة واللم وندم من يمشي على المعاصي لا يعلمه الا الله. ونحن الان الامر لا زال في محل تدارك - [00:47:02](#)

نحن في الدنيا وكل الذنوب الله يغفرها ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا تكلف ما لا تستطيع وقد جاءك كل ما يقربك من الخير وامرتب به وبين لك كل ما يقربك من الشر وحضرت منه - [00:47:35](#)

فيما عبد الله استعمل موارد العلم في طاعة الله وفي شكره قبل ان يفوت عليك الاوان فتندم في وقت لا ينفع الندم يقول جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى - [00:47:58](#)

السبب في الخلاف في الصلاة الوسطى كلمة الوسطى هل هي بعدين بعدها وقوموا لله قانتين على الخلاف في قانتين هنا. هل هو الوسط الخيار او هو الوسط الذي بين شيئين - [00:48:17](#)

هذا هو الذي كثرا القوال فيها وقلنا ان انها صلاة العصر من قال صلاة الفجر له وكل القوال لها دليل لكن اقواها العصر وقوموا لله قوموا لله مطبيعين قال التين ساكتين - [00:48:39](#)

كانوا يتكلمون في الصلاة ويسألون ويجيب بعضهم بعض فلما جاءوا من الحبشة قام احدهم وكل الاخرين فلم يكلمه فقال له ما الذي حصل؟ قالوا اما علمت ان الصلاة لا كلام فيها؟ نزلت قمود الله قانتين - [00:49:08](#)

عن الكلام في الصلاة ان في الصلاة شغل الصلاة فيها الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما السجود اجتهدوا في الدعاء فقبلوا ان يستجاب لكم. واما الركوع فعظموا فيه الرب وفي اذكار وادعية واردة في الركوع والسجود وفي الرفع وفي القيام - [00:49:31](#)

والقراءة وينبغي لمن يصلى بالنأي من يصلى بالناس ان يخفف مهما كان ايها الناس ان فيكم الضعيف والمريض ولا الحاجة. فمن صل بالناس فليخفف ومن صل لنفسه فليفعل ما شاء - [00:50:00](#)

ومن قرأ بسبح وهنالك خفف قالوا اما تكفيك سبع اسم ربك؟ فالذي يصلى بسبح لم يطول ولكن يأخذ صفحتين او ثلاثة لا ومعادلا ما كان يصلى معه ويذهب لقومه قال له افتان يا معاذ - [00:50:25](#)

فلا ينبغي للامام ان يطول بالناس الا اذا عرف المأمورين ولم يكن معهم من هو مريض او يحتاج التخفيف؟ ومع ذلك لا اخفف او لا. نعم يقول هل يقع الطلاق على الحائض - [00:50:51](#)

الذى يظهر نعم وان قال جلة من العلماء بخلاف ذلك. قولوا لماذا لان ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه لما طلق زوجه حائضا قال له مره فليراجعها ما قالوا ليست بطرقه - [00:51:13](#)

مرهوفة ليراجعها ولذلك قالوا وليس من امر بالامر امر لثالث الا كما في ابن عمر والامر للصبيان ندبه نمي لما رواه من حديث خثعمي. الظاهر - [00:51:36](#)

انها تقع والله اعلم الله خيرا - [00:52:00](#)